بسماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي الحق ويسمي اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتهم كما انه اذا
حكم استغني عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة بشاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة
وجب بيانه فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما يميز
الخصمين الغايب وذا الحق وذكر الشاهدين من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة علي فلان
لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه وسن ختمه بعد قراته علي الشاهدين
بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد
كما ان هذا خطي اوان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخري بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة
ويشهدان عند القاضي الاخر علي القاضي الكاتب بما جري عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب اسمي حلف فيصدق بيمينه زدته بقولي
ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست
الخصم وقد ثبت باقرار او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم حالة كونه معا
معاصرا للمدعي بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر
انه المحكوم عليه والا بان كان ثم من يشركه فيه ومعاصر المدعي فان مات فهو من زيادتي او انكر الحق
بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا
لقاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتي ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب
به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما ولو شافهه الحاكم
وهو في عمله بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتي او حضر القاضي الي بلد
الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من
الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع
الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة والانها ولو بلا كتاب
فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوي والانها بسماع حجة
يقبل في فوق مسافة عدوي لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي
المنهي والغريم وهي اي مسافة العدوي ما يرجع منها مبكرا الي محله يومه المعتدل وهو مراد الاصل
بقوله الي محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها علي احضاره
ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو تعسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب
فصل في الدعوي بعين غايبة لو ادعي عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها بغيرها كحيوان
وعقار معروفين بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته سمع القاضي حجته وحكم بها
وكتب بذلك الي قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوي علي غايب وتعبيري بالمدعي
في دعوي عقار تقييد زدته بقولي لم يستحر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه
او لا يومن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها بالغ المدعي في وصف مثلي ما

امكنه

امكنه وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندبا ان يذكر قيمة مثلي وان بالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة
واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة
السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول علي عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع
قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوي وسمع الحجة في العين اعتمادا علي صفاتها فقط اي دون
الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب الي قاضي بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي
بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا للمدعي عليه حتي اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن
امة تحرم خلوته بها والا بان كانت كذلك فمع امين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم
عينا اخري مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر الامة من زيادتي ولبس ان يختم
علي العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس علي الشهود فان كان رقيقا
جعل في عنقه قلادة وختم عليها فان قامت عنده بعينها كتب الي قاضي بلدها ببراة للكفيل
بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعي عينا غايبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف
احضارها ان سهل هو اولي من قوله يمكن احضارها لتقوم الحجة بعينها لتيسر ذلك فلا يشهد بصفة
لعدم الحاجة بخلافه في الغايبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم
يحتج الي احضارها اما اذا لم يسهل احضارها بان لم يمكن كعقار او يعسر كشي ثقيل او يورث قلعه ضررا
فلا يومر باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي او يبعث نايبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما
ذكر ومثله ياتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم ان الغايبة عن البلد دون مسافة العدوي كالتي
في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه علي ذلك في المطلب ولو انكر المدعي عليه العين المدعاة
حلف فيصدق لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوي بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من
تعبيره بالقيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار للعين
لتشهد الحجة بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان ادعي تلفها
حلف فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف
من زيادتي ولو غصبه غيره عينا او دفعها له ليبيعها مثلا وشك اباقية هي فيدعيها ام تالفة
فيدعي بدلها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده ان بقي او
بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان
اقر بشي فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي
كما ادعي وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة واذا احضرت
العين الغايبة عن البلد او المجلس فمؤنة الاحضار علي [illegible] والا اي وان لم
تثبت له فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد للعين الي محلها عليه اي علي المدعي وعليه
اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط فصل
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من

Copyright © King Saud University